




مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية



www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/313/

موقع المجلة:

سوق التأمينات و التأمينات الرياضية في الجزائر -دراسة على الجمعيات الرياضية في ولاية الجلفة -"

The insurance market and sports insurances in Algeria

“Study of djelfa sports associations”

عامر حمادي، ameur hamadi^{1*}, ameur.hamadi@hotmail.fr

محمد عمرواي، mohamed amraoui², amraouim87@gmail.com

¹دكتوراه، مخبر الأنشطة البدنية و الرياضية في الجزائر، جامعة زيان عاشور (الجزائر)

²دكتوراه، مخبر الأنشطة البدنية و الرياضية في الجزائر، جامعة زيان عاشور (الجزائر)

تاريخ النشر: 2021/06/07

تاريخ القبول: 2021/05/19

تاريخ الإرسال: 2020/09/05

الكلمات المفتاحية

ملخص

حققت سوق التأمينات في الجزائر حسب ما صرح به المجلس الوطني للتأمينات في موقعه الرسمي 142.6 مليار د ج خلال سنة 2018 ، وتعتبر التأمينات الرياضية جزء لا يتجزأ من التأمينات العامة الأخرى وذلك بعد تزايد حوادث الملاعب و إصابات الرياضيين و المؤسسات الرياضية، ومن خلال هذه الدراسة استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي و أداة الاستبيان و كانت العينة مكونة من 200 فرد من الجمعيات الرياضية و كانت النتائج المتوصل إليها: أنه ليس كل ممارس للنشاط البدني مؤمن عليه و أن قيمة عقد التأمين لا تعكس الوجه الحقيقي للأخطار و الإصابات المحتملة..

تصنيف JEL: E50 ؛ Z29

Abstract

The insurance market in Algeria, according to what the National Insurance Council stated on its official website, achieved 142.6 billion DZD in 2018, Sports insurance is an integral part of other public insurances, after the increase in stadium accidents and injuries to athletes and sports institutions. Through this study, we used the descriptive and analytical approach, the questionnaire, and the sample consisted of 200 individuals from sports societies, and the findings were: that not every practitioner of physical activity is insured and that the value of the insurance contract does not reflect the true face of the risks and injuries Potential

Keywords

Insurance market ; Sports insurances ; Sports system ; Sports accidents ;

JEL Classification Codes : E50 ; Z29

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل: ameur.hamadi@hotmail.fr

1. مقدمة:

يعد التأمين من المسؤولية حديث العهد في العالم عموما وفي الجزائر خصوصا، فقد سن المشرع الجزائري بعد الاستقلال عدة قواعد قانونية في مجال التأمين ، حيث تنص المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أن عقد التأمين هو: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، فهذا التعريف يجمع في الواقع كل العناصر التي تدخل في عملية اكتتاب العقد وبعبارة أخرى يبرز العلاقة التعاقدية التي ينشئها التأمين وهي علاقة بين الطرفين وهما: المؤمن، والمؤمن له، بالإضافة إلى القسط المستحق من طرف المؤمن له، الخطر أو الحادث الذي يقع لهذا الأخير، وأخيرا مبلغ التأمين المستحق من قبل المؤمن ومن هذا المنطلق تبادل إلينا السؤال التالي:

- ما مدى مساهمة التأمينات الرياضية على اتساع رقعة النشاطات الرياضية في تدعيم الصندوق الوطني للتأمينات؟ و يندرج ضمن هذا التساؤل العام التساؤلات الفرعية التالية:

- هل كل الممارسين للنشاطات البدنية ضمن الجمعيات و الرابطات الرياضية مؤمنين؟
- هل قيمة التأمين على الرياضيين تعكس الاحتمالات الحقيقية للحوادث الرياضية؟

2. فرضيات الدراسة:

للوصول إلى حل الإشكالية نقتح فرضيات التالية:

- ليس كل ممارس للنشاط البدني مؤمن عليه.
- قيمة عقد التأمين لا تعكس الوجه الحقيقي للأخطار و الإصابات المحتملة.

3. أهداف الدراسة:

في سياق هذه الدراسة سوف نحاول معالجة النقاط التالية :

- التعريف بالتأمينات و التأمين الرياضي وتبيان أهميتها في المجال الرياضي.
- التعرف على الأخطار الرياضية المضمونة و المستثناة خصائص الاتفاق الذي يعتبر عقدا.
- معرفة ما مدى مساهمة التأمينات الرياضية في دعم الصندوق الوطني للتأمينات.

II. الإطار النظري والدراسات السابقة:**1. مفاهيم الدراسة:****أ. المؤمن:**

لقد ورد في الدليل المخصص لعمال شركة التأمين الجزائرية وإعادة التأمين C.A.A.R بأن المؤمن هو ذلك الشخص الذي يلتزم مقابل القسط، بدفع تعويض مالي محدد في العقد والمؤمن يكون عموما شخص معنوي، كشركة، أو هيئة تضامن للمؤمنين لهم". ويوجد في الجزائر على سبيل المثال لا الحصر هيئات للتأمين تتكفل بالخطر الرياضي وهي الشركة الجزائرية للتأمين SAA والشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR والشركة الجزائرية للتأمين

والتنقل CAAT، لكن مع وجود النظام الاقتصادي الجديد وتعدد شركات التأمين تحاول التجمعات الرياضية البحث عن هيئات منافسة من أجل تحسين الضمانات.

ب. المؤمن له:

فهو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي المعرض للخطر وهو موضوع عقد التأمين في المجال الرياضي . فقد يكون جمعية رياضية خاضعة للتأمين الإجباري من المسؤولية المدنية وقد يكون رياضيا أو تجمع من الرياضيين المعرضين للخطر الرياضي.

ت. القسط:

ويدل على المبلغ المالي الذي يتعهد المؤمن له بدفعه لشركة التأمين ويحسب وفقا للخطر المتكفل به "ويمثل تقنيا سعر ضمان الخطر ويعتبر من الناحية القانونية مقابل الضمان الذي يقدمه المؤمن".

ث. الحادث:

كما جاء في القانون المدني فهو الضرر الذي يلحق بالشخص نفسه أو بالغير والذي يسري مفعوله على ضمان المؤمن. فهو "تحقيق الخطر المضمون أو بالأحرى الحادث الفجائي المستقبلي الذي تم تحديده في العقد".

2. مبلغ التأمين أو الأداء:

هو ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير . وبعبارة أخرى هي تلك المسؤولية التي تقع على عاتق المؤمن عند تحقق الخطر المضمون والتي تلزم المؤمن بدفع التعويض المتفق عليه في العقد (C.A.A.T)

في المجال الرياضي ازداد عدد الحوادث و الإصابات الرياضية نتيجة الانتشار الواسع للممارسة الرياضية ، فاعتبر المشرع الجزائري السلامة الجسدية أولوية للحماية ضد الإصابات الرياضية واعتبر التأمين أداة ملازمة وتابعة للحماية من الأخطار .

يعتبر التأمين إجباريا بهدف حماية الرياضي و الغير، فقد جاء في أحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات حيث نصت المادة 164 على : " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و/أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية اتجاه المتعاملين و الغير...." .

أما المادة 172 من الأمر نفسة فجاءت صريحة ومباشرة تخص المؤسسات المسؤولة على التسيير الرياضي فهي تنص على : " تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات و الرابطات و الاتحاديات و التجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات و المنافسات الرياضية و تنظيمها ، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير"

3. التأمين و العقد في المجال الرياضي:

أ. التأمين الرياضي:

في الجزائر الهيئات الرياضية (الاتحاديات والجمعيات الرياضية) هي التي تضطلع بتأمين الرياضيين، ورغم ذلك فإنه لم يرقى إلى مستوى الممارسة الرياضية و لم تسير تطور التأمين الرياضي على المستوى الدولي، و يرجع العجز الذي سجلته الهياكل الرياضية في هذا المجال في أغلب الأحيان إلى عدم وجود تأمين أو وجود تأمين زهيد ، مما يدل

على عدم التمكن من التأمين على الأخطار الرياضية بصورة جيدة ، الأمر الذي أدى بوزارة الشباب والرياضة إلى القيام بعمل يهدف إلى خلق عمل وإنشاء هيئة مهمتها تأمين الرياضيين على المستوى الوطني.

إن الالتزام بالسلامة البدنية التي فرضها المشرع تعد أولوية للحماية ضد الحوادث الرياضية، أما التأمين يعتبر أداة تابعة و ملازمة لحمايتهم من الأضرار التي يحدثها الخطر المؤمن منه سواء كان ذلك بالنسبة للغير أو للفرد ذاته.

فالتأمين باعتباره إجراء احتياطي فهو ضروري، وقد ذهب كل من A. Besson و A. Picard إلى تعريفه بأنه " عملية يتحصل بمقتضاها المؤمن له على تعهد من المؤمن مقابل دفع مبلغ معين من المال لفائدته أو لصالح الغير على أن يدفع المؤمن عند حلول الخطر مبلغا من المال و يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر عن طريق المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء" (B.Tafiani, 1987)


معروف بأن الحوادث الرياضية تتزايد باستمرار نظرا لانتشار الممارسة الرياضية، لذا جعل التأمين إجباريا بهدف حماية الرياضي والغير، فهناك بعض الأحكام الواردة في قانون 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات تنص على التامين الإجباري من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي .

يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيريون والطاقتم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتعلقة بالأنشطة الرياضية".

ب.العقد الرياضي:

تنص المادة 54 من القانون المدني المعدل رقم (05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005) "بأن العقد عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، كما "يكون ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما البعض".

و لدراسة العقد في الميدان الرياضي وجب علينا التعرف على معايير هذا العقد نوجزها كما يلي:



أ.المعيار الشخصي:

بموجب هذا المعيار ، يعد العقد رياضيا إذا قام بإبرامه شخص رياضي أيا كان محل العقد ومهما كانت طبيعته.

أ-1 - الشخص الطبيعي الرياضي:

وهو الإنسان الرياضي الذي يزاول الرياضة ، ويتصف هذا الفرد أو الشخص الطبيعي باللياقة البدنية الحسنة والصحة الجيدة ، و الإنسان الرياضي قد يكون ممتها لمهنة رياضية معينة (المصري، 1989)

أ-2- الشخص المعنوي الرياضي:

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص (الطبيعية) أو مجموعة من الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات والوزارات والحكومات والدول والمنظمات الإدارية والدولية، وتسمى تلك بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية لأنها عبارة عن كيانات قانونية لا يمكن إدراكها بالحس و إنما تترك بالفكر (السعود، 1986)

ب.المعيار الموضوعي:

بموجب هذا المعيار، يعد العقد رياضيا ، إذا كان محله (موضوعه) عملا رياضيا متمثلا إما للعبة رياضية أو عمل غرضه و هدفه رياضي، مثل أشكال الرياضة المنصوص عليها في القوانين الاولمبية .

ج.معيار طبيعة العقد:

وبموجب هذا المعيار يعد العقد رياضيا إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك، وقد يبدو هذا المعيار غامضا نوعا ما ، إلا أنه من الممكن تحديد ضوابط ثلاثة لإعمال هذا المعيار وهي:

ج.1. كون احد طرفي العقد على الأقل، شخصا رياضيا، وذلك على ضوء ما سبق ذكره عند حديثنا عن المعيار الشخصي.

ج.2. أن يتصل العقد بنشاط رياضي من حيث سيره وتنظيمه.

ج.3. أن يكون أحد أهداف العقد أو أحد أسبابه رياضيا، شريطة أن يكون متجانسا مع أهداف الرياضة ذاتها، وأن يكون ذلك الهدف أو السبب لرياضي هو العنصر الأساسي من بين بقية الأهداف أو الأسباب.

4. الإصابة الرياضية و حق المتضرر:

أ. الإصابات الرياضية:

مصطلح الإصابات الرياضية مصطلح شائع يقصد به الإصابات التي تحدث للرياضي أثناء مزاولته نشاطه الرياضي نتيجة تأدية التمارين بصورة خاطئة أو نقص في عملية الإحماء قبل التمارين أو استعمال أجهزة ووسائل غير مطابقة لمعايير السلامة الرياضية أو نتيجة الاحتكاكات المباشرة التي تحدث بين الرياضيين أنفسهم وهذا ما يولد احتمالات كبيرة في وقوع الأضرار والإصابات لهم.حيث تترك الإصابات أضرارا مادية ومعنوية مما يؤثر سلبا على المسيرة الرياضية للاعبين وخاصة ذي المستوى العالي والمحترف مما يقلل من إرادته في مواصلة الأداء الرياضي كما تهدر الوقت والمال لما تتطلبه من نفقات لإعادة اللاعب المصاب إلى حالته الطبيعية.

وطبيعة العلاقة التي تربط الرياضي بالنادي هي ذات العلاقة التي تربط العامل برب العمل إلا أنه لا يمكن إنكار أن هذه العلاقة تتمتع بخصوصيات تميزها عن غيرها (أحمد، 2001) ولكن ميدان الإصابات الرياضية يختلف اختلافا

عرضيا عن الإصابات في الميادين الأخرى وخاصة في ميدان العمل ولمعرفة أكثر، (خضر، 2011) علينا أن نقوم بتحديد الإصابة الرياضية، ثم تحديد أوجه الاختلاف والتشابه بالإصابات الأخرى.

ب. الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية:

إن الأحكام القضائية الحديثة وكذلك الفقه (جبر، 1992) يؤكدان على ضرورة تكييف العقد المبرم بين النادي واللاعب بأنه عقد عمل، بل إن هذا ما تؤيده و تنص عليه لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد لأن الرياضة كما يعرفها البعض هي نشاط اجتماعي يسهم في الارتقاء بكفاية الفرد (الحركية، الصحية النفسية) ويتحدد بصفة أساسية في عنصرى التدريب والمنافسة، وما تتطلبه من جمود وقواعد ولوائح تتأسس ضمان للمقارنة العادلة بين الوحدات المتنافسة وإن ممارسة أي لعبة رياضية تقتصر على شخص طبيعي لما تتطلبه من جهد عضلي وفكري (خضر، 2011)

لذلك فإن الفقه الفرنسي يرى أن النشاط الرياضي يعد لعبا وعملا في آن واحد، أو عملا يتمثل في اللعب (حنفي، 1995) ، ولذلك فإن محترفي الرياضة يعتبرون أنفسهم أنهم عمال ولذلك يبررون أن الرياضة تعد بالنسبة لهم حرفة وذلك لغاية تمتعهم بالحماية التي تقرها قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية للعمال ولهذا فاتجاه جل الدول المهتمة بالرياضة والراغبة في ترسيم مبدأ حماية الرياضيين بالدفع إلى إنشاء نقابات رياضية مهنية للدفاع عن الرياضيين ومن هذه الدول مصر (صدور قانون رقم 03 لسنة 1987 وذلك قصد إنشاء نقابة المهن الرياضية) (خضر، 2011)

وحسب الأستاذ محمد سليمان الأحمد في كتابه الوجيز في العقود الرياضية فإن العقد الذي يربط اللاعب بالنادي أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضي هو عقد عمل، ومن ثم تعتبر الإصابة التي تلحق بالرياضي بأنها إصابة عمل وهذا من خلال ما توصلنا إليه بان الرياضة أصبحت تمارس كحرفة.

III. الطريقة والإجراءات:

1. الدراسة الاستطلاعية:

و هي مرحلة تجريب مكونات الأدوات بعد إعدادها و صياغتها ، و ذلك لتأكد من مدى صلاحيتها و ملاءمتها كما أنها توفر للباحث فرصة للتعرف على مختلف الصعوبات التي قد تواجهه في الواقع و هو يعالج الظاهرة.

و تهدف الدراسة الاستطلاعية إلى التأكد من صلاحية أدوات جمع المعلومات المطلوبة التي أعدها الباحث لهذا الغرض و كذلك التأكد من صدقها و هو قدرة الأداء على قياس ما أعدته لقياسه.

فالدراسة الاستطلاعية إذا هي عملية يقوم بها الباحث قصد تجربة وسائل بحثه لمعرفة صلاحيتها ، و صدقها لضمان دقة و موضوعية النتائج المحصل عليها في النهاية و تسبق هذه الدراسة الاستطلاعية العمل الميداني ، و تهدف لقياس مستوى الثبات والصدق الذي تتمتع به الأداة المستخدمة في الدراسة الميدانية ، كما تساعد الباحث على معرفة مختلف الظروف المحيطة بعملية التطبيق و لهذا الغرض تم الاتصال بالجمعيات الرياضية الناشطة على مستوى ولاية الجلفة والمفتشية المختصة بالمقاطعة و تم إجراء مقابلة معهم وبالإضافة لبعض المسيرين و اللاعبين و المدربين الذين ينشطون على مستوى هذه الجمعيات وتم طرح مجموعة من الأسئلة المفتوحة الموجهة بغية التأكد من المعلومات المتحصل عليها.

2. المنهج الدراسة

تعني كلمة منهج من منظور البحث العلمي أنه الطريقة أو الأسلوب أو الإجراءات التي يتبعها الباحث في دراسة مشكلة ما من أجل التوصل إلى الحقيقة، وتماشيا مع الظروف المستجدة في الواقع المعاش و طبيعة الدراسة لم نجد أحسن من المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة إشكالية دراستنا، حيث يعرف في مجال التربية والتعليم على انه كل استقصاء ينصب على أي ظاهرة من الظواهر التعليمية أو النفسية قصد تشخيصها وكشف جوانبها وتحديد العلاقات بين عناصرها أو بينها وبين الظواهر الأخرى، وهو عبارة عن مسح شامل للظواهر الموجودة في جماعة معينة، وفي مكان معين ووقت محدد بحيث يقوم الباحث بكشف ووصف الأوضاع القائمة من خلال البيانات الميدانية التي تم جمعها. (محمد حسن، أسامة، 1999، ص59).

3. أدوات الدراسة ووسائلها:

لجمع اكبر قدر من المعطيات و المعلومات حول موضوع الدراسة حاولنا استعمال أنجع الطرق والوسائل قصد التحقق من الفرضيات المطروحة و الحصر الجيد لإشكالية الدراسة و متغيراتها واستعملنا ما يلي:

أ. الاستبيان:

يعتبر الاستبيان من التقنيات البحثية واسعة الاستعمال، فهو وسيلة علمية لجمع المعلومات و البيانات ، وهذه الطريقة تستمد المعلومات مباشرة من المصدر، ويعتبر الاستبيان وسيلة هامة لجمع البيانات عن عدد من الأسئلة المكتوبة في نموذج يعد لذلك ثم القيام بالإجابة عن هذه الأسئلة. (عبيدات، عدس، و كايد، 1996)

4. عينة الدراسة:

أي دراسة لمجتمع أو ظاهرة اجتماعية تعتمد أساسا على التقنيات المأخوذة من المجتمع إذ انه بدون عينة لا نستطيع دراسة مشكلة اجتماعية أو تربوية ذلك لان العينة هي المنبع للمعلومات التي نريد أن نعرفها أو الأسباب التي نحاول التعرف عليها (عبيدات م.، 1996)

في دراستنا هذه تمثل عينة بحثنا 200 فرد يمثلون الجمعيات الرياضية في ولاية الجلفة بين رياضيين ،مدربين ،مسيرين أو مسؤولين في قطاع الرياضة، في حين يفوق عدد المنخرطين في الجمعيات الرياضية و الأفراد الذين يؤطرون هذه الجمعيات و المسؤولين على تسيير هذه المنظومة 2000 شخص -في غياب إحصائيات دقيقة- حيث يمثل هذا العدد مجتمع الدراسة.

نسبة تمثيل عينة الدراسة بالنسبة للمجتمع الأصلي بلغت 10%، وعليه يمكن تعميم نتائج الدراسة على باقي المجتمع كما اكدها هولستي الذي حصرها بين 0.75 و 0.95 (تمار، 2007)

5. مجالات الدراسة:

أ. المجال الزمني:

أجريت الدراسة الاستطلاعية شهر أكتوبر 2019 ومن ثم تم اختيار عينة الدراسة ، وقد تم توزيع الاستمارة بداية نوفمبر 2019 حيث تم توزيع ما يقارب 300 استمارة تم استرجاع 200 استمارة مع بداية شهر أكتوبر.

ب. المجال المكاني :

حدد مكان الدراسة بالجمعيات الرياضية و الناشطين بها و مسؤولوا قطاع الرياضة بولاية الجلفة.

6. الأساليب الإحصائية للدراسة:

إن طبيعة الموضوع والهدف منه يفرض أساليب إحصائية خاصة، تساعدنا في الوصول نتائج ومعطيات، يفسر ويحلل من خلالها الظاهرة موضوع الدراسة، ولتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم جمعها، فقد تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة حيث تم حساب النسب المئوية والتكرار للتعرف على خصائص أفراد عينة الدراسة و حساب χ^2 (كاف تربيع) وفق المعادلات التالية .

النسبة المئوية = $100 /$ مجموع التكرارات \times العدد الفعال (عدد التكرارات)

2. $r/1+r$ (ر. هو معامل الارتباط).

▪ حساب χ^2 (كاف تربيع): حيث يسمح لنا هذا القانون بمعرفة مدى وجود فروق معنوية في إجابات أفراد العينة.

IV. نتائج الدراسة (التحليل والمناقشة)

1. عرض نتائج الفرضية الأولى:

جدول رقم (01): نتائج إجابات أفراد العينة على أسئلة المحور الأول

الدالة	درجة الحرية	نسبة الدلالة	χ^2 جدولة	χ^2 المحسوبة	أسئلة الفرضية الأولى
دالة	1	0.05	3.80	08	هل أنت مؤمن؟
دالة	1	0.05	3.80	128	هل التأمين إجباري؟
دالة	1	0.05	3.80	100	هل كل الممارسين للنشاطات الرياضية مؤمنون؟
دالة	1	0.05	3.80	50	هل التأمين يشمل الإصابات الرياضية؟
دالة	1	0.05	3.80	100	هل بدون تأمينات لا نمارس النشاط الرياضي؟
دالة	1	0.05	3.80	50	هل المؤسسات الرياضية و ميادين اللعب مؤمنة؟

V. تحليل النتائج:

يضم هذا المحور ستة أسئلة القصد منها التحقق من الفرضية الأولى التي تقول انه ليس كل ممارس للنشاط البدني مؤمن عليه، ومن خلال النتائج المحصل عليها تبين أن جميع من يمارس النشاط البدني الرياضي في الجمعيات و الرابطات أو الاتحاديات الرياضية مؤمنون وبصورة إجبارية قانونا كما جاء في المادة 172 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات حيث جاءت صريحة ومباشرة تخص المؤسسات المسؤولة على التسيير الرياضي فهي تنص على " تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات و الرابطات و الاتحاديات و التجمعات الرياضية التي يكون هدفها

تحضير المسابقات و المنافسات الرياضية و تنظيمها ، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير"، كما يشمل التأمين جميع الإصابات الرياضية ولا يمكن مزاوله أي نشاط رياضي بدون توفر عقد للتأمين. ومنه فان الفرضية الأولى غير محققة ، وكل الممارسين للنشاط الرياضي مؤمنون بحكم إجبارية القانون المنظم لها. عرض نتائج الفرضية الثانية:

جدول رقم (02): نتائج إجابات أفراد العينة على أسئلة المحور الثاني

الدالة	درجة الحرية	نسبة الدلالة	كا ² جدولة	كا ² المحسوبة	أسئلة الفرضية الثانية
دالة	1	0.05	3.80	08	هل قيمة التأمين لا تتوافق مع حجم مخاطر الممارسة؟
دالة	1	0.05	3.80	100	هل مبالغ التأمين الرياضية باهضة؟
دالة	1	0.05	3.80	100	هل التأمينات الرياضية تشمل جميع المخاطر و الإصابات؟
دالة	1	0.05	3.80	50	هل ميزانية التأمينات مستقلة عن باقي المصاريف؟
دالة	1	0.05	3.80	100	هل بدون تأمينات لا يمكن المشاركة و تنظيم المنافسات؟
دالة	1	0.05	3.80	162	هل عقود التأمينات الرياضية غير مدروسة؟
دالة	1	0.05	3.80	100	هل يمكن تأمين احد الأعضاء في الجسم؟

تحليل النتائج:

يضم هذا المحور سبعة أسئلة القصد منها التحقق من الفرضية الثانية التي تشير إلى قيمة عقد التأمين و التي لا تعكس الوجه الحقيقي للأخطار و الإصابات المحتملة، ومن خلال تحليل النتائج المتحصل عليها تبين أن تعقيدات الإصابات وتكلفتها العلاجية لا تعكس قيمة المبالغ المؤمن بها على أرض الواقع ، وأن مبالغ التأمين الاحترافية باهضة ولا يمكن لأي جمعية رياضية في الظروف الاقتصادية الحالية التي تمر بها البلاد مواكبتها لاماديا ولا تنظيميا في غياب هيكله رياضية ذات توجه احترافي، كما أن عقود التأمينات الرياضية ليست مدروسة و لا تشمل جميع مخاطر الإصابات الرياضية المحتملة ،فمثلا لا يمكن تأمين أحد أعضاء رياضي محترف كما هو معمول به في الدول المتقدمة، بالإضافة إلى كون ميزانيات الجمعيات و الرابطات و الاتحاديات الرياضية لا تحتوي على فصل خاص بالتأمينات بصور مفصلة ولا يمكن ممارسة أو تنظيم أي تظاهرة أو منافسة رياضة أو تجمع ذو طابع رياضي بدون عقد تأمين . ومنه فان الفرضية الثانية محققة، و قيمة عقد التأمين لا تعكس الوجه الحقيقي للأخطار و الإصابات المحتملة.

VI.الخلاصة:

إن إلزامية التأمينات الرياضية في الجزائر كما جاء في المادة 172 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات فهي تنص على : " تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات و الرابطات و الاتحاديات و التجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات و المنافسات الرياضية و تنظيمها ، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير" وفي الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية الصعبة التي تعيشها الجزائر، أصبحت التأمينات الرياضية شكلية وبمبالغ غير مدروسة و زهيدة لحتمية استمرارية النشاط الرياضي ، وبذلك كانت نتيجة عكسية لما شرعت لأجله من حماية الرياضي و الغير، ويعتبر التأمين اليوم مطلب جميع الفئات المكونة للألعاب الرياضية سواء الفردية أو الجماعية، وذلك

حفاظاً على العنصر الأساس في أي لعبة وهو الرياضي نفسه، إضافة إلى النادي الذي استثمر الكثير في تكوين هذا الرياضي.

كما أن عدم وجود الثقافة القانونية وثقافة التأمينات الرياضية بين الممارسين للنشاطات الرياضية و المسيرين والمدربين و القائمين على هذا القطاع الحساس جعل قيمة عقود التأمينات الرياضية ضعيفة لا تشمل جميع الأخطار الرياضية المحتملة في وقت ازدادت فيه الممارسة الرياضية وكثرت الإصابات.

وعليه تبقى التأمينات الرياضية مع ارتفاع قيمة الصندوق الوطني للتأمينات ضعيفة و بعيدة كل البعد في إثراء أو الإسهام بصورة فعالة فيه عكس البلدان التي وصلت إلى الاحترافية الحقة ،حيث يتم التأمين على جزء من جسم اللاعب ، حيث لا يتم التأمين على اللاعب كلاعب وإنما على أعضاء من جسمه، وصفقات تأمين ذراع الانكليزي مايكل أوين وقدم البرتغالي رونادو كريستيانو و الأرجنتيني ميسي خير دليل على ذلك كما أن للجماهير تأمين آخر، لأن كل بطاقة من بطاقات الدخول إلى إحدى مباريات تضمن حماية قانونية وتأميناً ضد الحوادث العارضة.

و في الأخير يمكن تقديم بعض التوصيات التي قد تفيد المتخصصين و الرياضيين و المسؤولين في نفس الوقت نذكر منها:

- يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيريون والطاقم التقني من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتعلقة بالأنشطة الرياضية.
- ضرورة نشر ثقافة التأمين و كيفية التعويض عن الأضرار في الحوادث الرياضية و ذلك بغية المحافظة على مستقبل الرياضي و الرفع من شأن الرياضة.
- ضرورة إلزام الجمعيات والرابطات و الاتحاديات والتجمعات الرياضية بالتأمين الرياضي و إخضاع كل من يخالف ذلك للعقوبات اللازمة وفق ما تنص عليه القوانين.

VII. المراجع

B.Tafiani. (1987). *les assurances en algerie contribution a la stratégie développement*. algerie: OPU.

C.A.A.T. (s.d.). *Manuel des Assurances de la C.A.A.T*, P1. Algerien, alger: C.A.A.T.

رمضان أبو السعود. (1986). *النظرية العامة للحق*. بيروت: الدار الجامعية.

سعيد جبر. (1992). *المسؤولية الرياضية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

صباح قاسم خضر. (2011). *التعويض عن الاصابات الرياضية*. مصر: دار الكتب القانونية.

عبد الحميد عثمان حنفي. (1995). *عقد الاحتراف ل لاعب كرة القدم*. الكويت: كلية الحقوق.

دار الفكر للنشر و التوزيع: الأردن. *البحث العلمي مفهومه و أدواته و أساليبه*. (1996). ا. ع. كايد & ا. ع. عدس, ذ. عبيدات

محمد سليمان أحمد. (2001). *الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين*. عمان: دار الثقافة.

محمد عبد الغني المصري. (1989). *أخلاقيات المهنة* (المجلد 1ط). عمان: مكتبة الرسائل الحديثة.

محمد عبيدات. (1996). *منهجية البحث العلمي القواعد و المراحل و التطبيقات* (المجلد 2ط). الأردن: دار وائل للطباعة.

يوسف تمار. (2007). *تحليل المحتوى للباحثين و الطلبة الجامعيين*. الجزائر: دار النشر و التوزيع للمطبوعات الجامعية.